آداب الجماع

الحمدللّه وبعد:

شرعتُ في جمع **آداب الجماع** عند أصحابنا الحنابلة لكثرة الجهل بها، ولكثرة التّعرّض لها في غير مظانِّها، ولربّما يضطّرّ المُقدِم على الزّواج إلى أن يتعرّض لِما حرّم اللّه بحجّة أنّه جاهل بآداب الجماع ولا يريد أن يظلم زوجته معه، ولو نظر في كتب الفقهاء قليلًا لعرف أنّهم لم يتركوا شاردةً ولا واردةً إلّا وتكلّموا فيها.

يستحبّ أن يتزيّن الزّوجان لبعضهما بعضًا.

قَال المرداوي: يستحبّ لها الخضاب بالحنّاء عند الإحرام. قاله الأصحاب، ويستحبّ في غير الإحرام لمُزَوَّجة؛ لأنّ فيه زينةً وتحبيبًا للزّوج، كالطّيبِ." [الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف]

يستحبُّ أن يستترا الزّوجان عن أعين وأسماع النّاس عند الجماع، ويجب عليهما إن ظهر شيء من عورتهما، ولا يقبّل الرّجل امرأته ويباشرها عند النّاس.

قال ابنُ قدامة: ولا يجامع بحيث يراهما أحد، أو يسمع حسّهما، ولا يقبّلها ويباشرها عند النّاس. [المغني]

قال مرعي بن يوسُف الكَرميّ: "وَكُرِهَ (ذكر أشياء) ووطءٌ بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضيَا، ومباشرتها بحضرة النّاس إن كانا مستُورَي العورة، وإلّا حَرُم. [غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى]

قال البهوتي: "ويكره وطؤه لزوجته أو سرِّيّته بحيث يراه غير طفل لا يعقل، أو بحيث يسمع حسّهما غير طفل لا يعقل ولو رضيَا الزوجان إن كانا مستورَي العورة، وإلّا بأن لم يكونا مستورَي العورة حَرُم مع رؤيتها أي: العورة." [كشّاف القناع عن الإقناع]

قال المرداويّ: "قوله: ولا يُجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى". يحتمل أن يكون مراده أن ذلك مُحرّم، ولو رضِيَتا به...، وهو الصّواب." [الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف]

يستحبّ إذا ما اختلى الرّجل بامرأته أن يلاطفها ويلاعبها قبل الشّروع بجماعها بالكلام والنّظرات والمسّ والتّقبيل ونحوه لتنهض شهوتها، وتنال من لذّة الجماع ما يناله الرّجل.

قال ابن قدامة: ويستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع لتنهض شهوتها، فتنال من لذّة الجماع مثل ما ناله. [المغني]

قال مرعي الكرميّ: "وأن يلا عبها قبل جماعٍ ليُنهض شهوتها. [غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى]

إذا ما تهيّأت المرأة للجماع كتهيّؤ الرّجل بعد ملاطفته وملاعبته لها، قالا قبل ابتداء الجماع استحبابًا: "بِسْمِ اللهِ، اللّهمّ جنِّبنا الشّيطان، وجنّب الشّيطان ما رزقتنا

قال ابن قدامة: "تستحبّ التّسمية قبله، لقول الله تعالى: {وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ}. قال عطاء: هي التّسمية عند الجِماع. وروى ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَوُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عليه. [المغني]

قال مرعي الكرمي: "وسُنّ عند وطءٍ قول: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنبْنَا الشَّيطَانَ وَجَنبْ الشَيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»، وتقول المرأة أيضًا." [غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى]

يستحبّ للرّجل تغطية رأسه عند الجماع، وأن لا يستقبل القبلة.

قال ابن قدامة: وإذا أتى أهله غطّى رأسه...، ولا يستقبل القبلة حال الجماع. [المغني]

قال مرعي الكرميّ: وأن يغطّي رأسه وأن لا يستقبل القبلة." [غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى]

قال البهوتيّ: "يسنّ أن يغطّي رأسه عند الجماع...، وألّا يستقبل القبلة عند الجماع. [كشّاف القناع عن الإقناع]

قال المرداويُّ: "يستحبّ تغطية رأسه عند الوقاع...، وأن لا يستقبل القبلة." [الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف]

يستحبّ أن يقصر الزّوجان عن الكلام أثناء الجماع.

قال ابن قدامة: ويكره الإكثار من الكلام حال الجماع. [المغني]

الإكثارُ من الكلام أثناء الجماع مكروه، إلّا ما احتيج له، كأن يتلفّظ الزّوجان ببعض الكلام ولو كان فاحشًا أثناء الجماع لتزداد رغبتهما في قضاء وطرهما، فهذا ممّا لا بأس به كما ذكر العلماء، بل هو مطلوب، فذلك أدعى للألفة والمودّة بينهما.

يستحبّ تجنّب النّظر إلى الفرج عند الجمـــاع.

قال مرعي الكرمي: وكُره نظر فرج حال طمث." [غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى]

قال الرّحيبانيّ: أيْ حيض، يقال: طمثتِ المرأة تَطمِث، كبصر وسمع، إذا حاضت، فهي طامث، فَيَكُونُ أيضًا بمعنى الجماع." [مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى]

قال المرداويّ: "وقيل: يُكرَهُ لهما عند الجماع خاصّة. وجزم في "المستوعب" بأنّه يكره النّظر إلى فرجها حال الطّمث فقط. وجزم به في "الرّعايتين"، وزاد في "الكبرى" وحال الوطء." [الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف]

وذلك حتّى لا ينفر الزّوج، فالنّظر إلى الفرج عند الجماع قبيح، والأولى أن ينظر إلى ما يستحسنه.

يستحبّ عدم مباشرة فرج بفم بعد الجماع لا قبله.

قال الرّحيبانيّ: وزاد في الرّعاية الكبرى: "وحال الوطء وكُره تقبيله" أي: الفرج (بعد جماع لا قبله) قاله القاضي في الجامع وذكره عن عطاء." [مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى]

قال مرعي بن يوسف الكرميّ: "وكره...، وتقبيله بعد جماعٍ لا قبله." [غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى]

قال المرداويّ: "قال القاضي في الجامع: يجوز تقبيلُ فرج المرأة قبل الجماع، ويكره بعده. وذكره عن عطاء".

وذلك لمظنّة مباشرة النّجاسة، فكره ذلك.

يستحبّ للرّجل أن لا ينزل قبل زوجته، فلا يسبقها بالفراغ حتّى لا يقوم عنها قبل أن تقضي شهوتها.

قَال ابن قدامة: "فإن فرغ قبلها، كره له النّزْع حتّى تفرغ...، ولأنّ فى ذلك ضررًا عليها، ومنعًا لها من قضاء شهوتها." [المغني]

قال البهوتيّ: "ويستحبّ للواطئ ألَّا ينزع إذا فرغ، أي: أنزل قبلها حتى تَفرغ، فلو خالف ونزع قبلها كُره." [كشَّاف القناع عن الإقناع]

قَال المرداويّ: "ولا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ. يعني أنّه يستحبّ ذلك، فلو خالف، كره له." [الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف]

وقيامُ الرّجل عن زوجته قبل فراغها يعارض أصل استمتاعها، ولربّما نشزت عليه بسبب قيامه عنها قبل فراغها دون أن تخبره أنّ ذلك هو السّبب لحيائها، فليس من جِبلَّة المرأة اعتياد طلب هذا، وهذا مذموم، فالأولى أن تطلب المرأة من زوجها مزيد استمتاع إن لم تقضَ حاجتها، وعلى الرّجل أن يكون فطنًا لذلك، فلعلّها لا تخبره.

لا بأس بنخير الزّوجين أثناء الجماع.

قال البهوتيّ: "وقال أبو الحسن بن القطّان في كتاب أحكام النّساء: لا يكره نخرها للجماع وحال الجماع، ولا نخره. وقال الإمامُ مالكُط بن أنس: لا بأس بالنّخْر عند الجماع، وأراه سفهًا في غير ذلك، يعاب على فاعله." [كشَّاف القناع عن الإقناع]

قال مرعي الكرميّ: "ولا يكرهُ نخْرُهُما حال الْجماع." [غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى]

قال المرداويّ: "وكان عبدالله بن عمر يرخّصُ في النّخر عند الجماع. وسألت امرأة عطاء بن أبي رباح فقالتْ: **إنّ زوجي يأمرني أن أنْخِر عند الجماع؟ فقال لها: أطيعي زوجكِ.**" [الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف]

والنَّخْر: مدُّ الصوت. ومثله التّأوّه ونحوه...، فهذا ممّا لا بأس به، بل هو مطلوب وهو ممّا يؤلّف بين الأزواج.

يستحبّ للرّجل إذا أنزل في فرج زوجته أن يقول: "اللّهمّ لا تجعل للشّيطان فيما رزقتني نصيبًا." وأن يحمد الله تعالى.

قال المرداويّ: "أنّه إذا أنزل يقول: "اللّهمّ لا تجعل للشّيطان فيما رزقتني نصيبًا. فيستحبّ أن يقول ذلك عند إنزاله." [الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف]

قال المرداويّ: "واستحبّ بعض الأصحابِ أن يحمد اللّهَ عقيب الجِماع، قاله ابن رجب في تفسير الفاتحة. قلت: وهو حسن." [الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف]

يحرمُ أن يُنزل الرّجل منيّه خارج فرج امرأته إلّا بإذنها.

قال المرداوي: "ولا يَعزِل عن الحرَّة إلّا بإذنها، ولا عن الأَمَة إلّا بإذن سيّدها. وهذا المذهب، نصّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب." [الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف]
قال البهوتيّ: "ويحرم العزل عن الحُرّة إلا بإذنها." [كشّاف القناع عن الإقناع]
والعَزْلُ: هو أن ينزع الرّجل ذكرهُ من فرج امرأته إذا قَرُب الإنزال فيُنزِل خارج فرجها، وهذا محرَّم إلَّا بإذنها.

يستحبّ للمرأة أن تتّخذ خرقةً تناولها الزّوج بعد فراغه من جماعها ليتمسّح بها ويمسحُ بها ما أصابه وما نزل منه، ولا يتمسّح بخرقة اتَّخذتها زوجته قبله.

قال ابن قدامة: "ويستحبّ للمرأة أَن تتّخذ خرقة تناولها الزّوج بعد فراغه، فيتمسّح بها." [المغني]
قال مرعي الكَرميّ: "ويستحبّ لها اتّخاذ خرقة تناولها له بعد فراغه، وكُرِه مسح ذكره بما مسحت بها" [غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى]
قال الرّحيبانيّ: "(ويستحبُّ لها) أي المرأة (اتِّخاذُ خِرْقَةٍ تُناولها له) أي الزّوج (بعد فراغه) من جماعها ليتمسَّح بها؛ وهو مرويٌّ عن عائشة...، (وكُرِه مسح ذكره بما) أي خرقة (مَسَحَت بها) فرجها، قاله الحلوانيّ في التّبصرة." [مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى] وكذا قال المرداويّ في الإنصاف.

يستحبّ لكليهما إذا أنزلا ورأيَا إعادة الجماع أن يغسلا فرجيهما ويتوضّآ، والغسل أفضل.

قال ابن قدامة: "قال أحمد: إذا أراد أن يعود، فأعجب إليّ الوضوء، فإن لم يفعل، فأرجو أَن لا يكون به بأس. ولأنّ الوضوء يزيده نشاطًا ونظافةً، فاستُحِبَّ. وإن اغتسل بين كلّ وَطئَيْن فهو أفضل." [المغني]

قال البهوتيّ: "ويسنُّ أن يتوضأ لمعاودة الوَطء...، والغسل لمعاودة الوطء أفضل." [كشّاف القناع عن الإقناع]
قال المرداويّ: "وإذا أراد الجنُب معاودة الوطء، استحبّ له غسل فرجه ووضوءه، على الصّحيح من المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب." [الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف]

لا يفشيان ما حصل بينهما، ولا يحدّثا النّاس بتفاصيل ما حدث ولو للضُّرّة.

قال ابن قدامة: "ولا يتحدّثُ بما كان بينه وبين أهله." [المغني]
قال مرعي الكرميّ: "وَكُرِهَ مسح ذكره بما مسحت بها...، وتحدّثهما بما جرى بينهما، وحرّمه عبدالقادر لأنّه من إفشاء السّرّ." [غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى]
قال البهوتيّ: "يكره تحدّثهما به أي: بما جرى بينهما ولو لضرَّتها، وحرّمه في «الغنية»، لأنّه من السّرّ، وإفشاء السّرّ حرام." [كشَّاف القناع عن الإقناع]
قَال المرداويّ: "ولا يحدّثها -زوجته الثانية- بما جرى بينهما بلا نزاع. لكن يَحتمل أن يكون مراده أنّ ذلك مكروه وهو المذهب." [الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف]
ولربّما امتنعت المرأة عن بذل ما يحبّه الرّجل منها على أتمِّه لعلمها أنّه يحدّث النّاس بما يصدر منها، فتمتنع من ذلك على أتمّه حياءً وحرجًا، فالإفشاء مذموم، لأنّ الأصل أن يكون الطّرفان مرتاحين أتمّ الرّاحة حتّى تحسن المرأة لزوجها ويحسن لها دون حرجٍ وحياء، ولذلك يكره إفشاء ما يحصل بينهما، ومن حرّم ذلك فقوله قويّ، صوَّبه المرداويّ خلافًا للمذهب، وأميل للحُرمة.

لا بأس أن يطوف الرّجل على نسائه بغسل واحد، ويستحبّ له الغسل.

قال ابن قدامة: "ولا بأس أن يجمع بين نسائه وإمائه بغسل واحد." [المغني]
قال البهوتيّ: "وله الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسلٍ واحد." [كشَّاف القناع عن الإقناع] وكذا قال الكرمي في غاية المنتهى.

انتهى